والوجه ان المراد به ما يتعامل فيها عادة ولو من العروض لرواجه
اه اقول وهو كذلك ويراعى الوكيل في الاجل المطلق ما جرت
به العادة في مثله الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير
نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود
راغب بالاكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان
جاز بغير النسيئة   ولا يجوز اي ولا يصح ان
يبيع الوكيل اي شيئا هو وكيل في بيعه   ولو صرح الموكل
للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة
لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل وكان
الولي عن موليه من يقبل عنه وقدر له الموكل الثمن صح البيع
فتامل   كما قال المقري اي هو المعتمد   فان صرح الموكل
بالبيع منهما اي ابيه وابنه البالغ   صح اي البيع منهما
ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله
ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرضه او غيره لم يوكل فيه
ولا يوكل عن نفسه ولو قبل قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل
وان حل بالاذن وليس له شرا معيب ولا من يعتق عليه
على الموكل او زوجته الا باذنه وللبائع للوكيل مطالبته
بالثمن الا ان معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان
انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن   ولا يقر
الوكيل اي اما حمله على الواقع في خصومة مع غريم موكله
لانه المتعين وحمل مثله الابرا والصلح فتامل
ساقط في بعض النسخ اي واسقاطه متعين على كلام
المص لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار
وذكره

اي السابق في الوكالة فلا يحتاج لاذن جديد اه

وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابرا والصلح لصحتهما
من الوكيل فتامل   والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
اي ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان
قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي لانه جمع بين علي
وعني ومقرا على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف له ثم
ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان
بكذا قطعا اذ لم يذكر عني وعلي ولا يكون مقرا على ان صح
فيما اذا قال اقر لفلان علي بكذا   تتمة اعلم ان احكام
العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو
ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز
الموكل فتامل   في بيان احكام الاقرار وهو
مصدر اقر يقر اقرارا فقولهم ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه
تجوز والاصل فيه قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري
اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاول
في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشار لها بما سيأتي
وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه   وهو لغة
الاثبات اي بمعنى الثبوت من قر الشي ثبت ولو عبر
به لكان اولى   اخبار بحق على المقر اي لغيره   فخرجت
الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق له على
غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور
العامة فان اخبر فيها عن محسوس فهو الرواية او عن امر
شرعي فان كان فيه الزام بحكم فالحكم والا فالفتوى   ضربان
اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا احد اركانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)